نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (الدارمي)

إلا لمن هو من ذوي الأيدي أو كان من ذوي الأيدي قبل أن تقطعا واﷲ بزعمك لم يكن قط من ذوي الأيدي فيستحيل في كلام العرب أن يقال لمن ليس بذي يدين أو لم يك قط ذا يدين أن كفره وعمله بما كسبت يداه وقد يجوز أن يقال بيد فلان أمري ومالي وبيده الطلاق والعتاق والأمر وما أشبهه وإن لم تكن هذه الأشياء موضوعة في كفه بعد أن يكون المضاف إلى يده من ذوي الأيدي فإن لم يكن المضاف إلى يده من ذوي الأيدي يستحيل أن يقال بيده شيء من الأشياء وقد يقال بين يدي الساعة كذا وكذا وكما قال اﷲ تعالى بين يدي عذاب شديد وكقوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وكما قال اﷲ تعالى مصدقا لما بين يديه فيجوز أن يقال بين يدي كذا وكذا كذا وكذا لما هو من ذوي الأيدي وممن ليس من ذوي الأيدي